

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة السادسة (٢٠١٢/٢٠١٣)
المرحلة البرونزية
المركز الثالث

السادة جريدة الدستور

السادة جريدة الغد

الموضوع / إعلانات الدائرة الرسمية
(التبليغ)

أرجو التكرم بنشر الإعلان المرفق في الصفحات الداخلية من جريدتكم الغراء وذلك يوم الإثنين
الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ وبالسعر الرسمي للكلمة الواحدة.
واقبلوا الاحترام،،،

المدير العام
بشار صابر ناصر

نسخة/ للسيد مدير مديرية الإتصال والاعلام الضريبي
نسخة/ للسيد مدير مديرية الشؤون المالية/ المحاسبة
حسب السعر الرسمي للكلمة الواحدة
نسخة/ للسيد مدير مديرية النيابة العامة الضريبية للمدعي العام الضريبي عبدالإله المعايظه
م ط/جمانة القضاة



وزارة العدل

محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٧/١١٣
التاريخ ٢٠١٧/٢/١٤
الموافق

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده عامر احمد غريب عبد الله المجهول مكان الإقامة والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من الأصول المدنية تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية رقم ٠ ٢٠١٧/١١٣

يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد الجلسة القادم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

واقبلوا فانق الاحترام،،،

رئيس محكمة الاستئناف الضريبية



ف.م

نموذج رقم ٢ / ١ سن ت

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٤

رقم التبليغ ١٧٨٩٦٣٦٠



وزارة العدل

محكمة الإستئناف الضريبية

المملكة الاردنية الهاشمية

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (١١٣-٢٠١٧) -سجل عام
الهيئة/القاضي الهيئة الثالثة (هيئة عبد الله ابو زيد)
اسم المستأنف ضده وعنوانه عامر احمد غريب عبد الله
اريد / اريد شارع عمر بن عبد العزيز هاتف ٠٧٨٦٢٢٠١٥٥
وكيله الأستاذ وعنوانه

يقتضى حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الإستئناف المقدم من المستأنف
الحق العام

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية
شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ
اسم مستلم التبليغ
و توقيعه
و توقيعه

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

- المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-
- ١ لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة الوجيه.
 - ٢ اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحق ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
 - ٣ اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجيه في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
 - ٤ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-
- ا يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى مقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها.
- ب اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الأصلية او السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
- ٥ اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها.
- ٦ اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة ان تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدف نفقات تبليغ المدعي بالنشر



وزارة العدل
محكمة الاستئناف الضريبية

الرقم ٢٠١٧/٢٨
التاريخ ٢٠١٧/٢/١٤
الموافق

عطوفة مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المحترم

أرسل إليكم مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده عمر محمد عصام محمد
عبانه المجهول مكان الإقامة والتي قررت المحكمة وبموجب المادة (١٢٣) من
الأصول المدنية تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك بالقضية الاستئنافية
رقم ٢٠١٧/٢٨ .

يرجى الإيعاز لمن يلزم لتبليغ المستأنف بالنشر في صحيفتين يوميتين وذلك قبل موعد
الجلسة القادم الثلاثاء تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

رئيس محكمة الاستئناف الضريبية



ف.م



نموذج رقم ١ / ٢٠١٧ س ب

التاريخ ٢٠١٧/٠٢/١٤

رقم التبليغ ١٧٨٩٦٦٣١٠

وزارة العدل

محكمة الاستئناف الضريبية

المملكة الاردنية الهاشمية

مذكرة تبليغ موعد جلسة للمستأنف ضده

رقم الدعوى ١٨-٨١ / (٢٠١٧-٢٨) - سجل عام
الهيئة/القاضي الهيئة الثالثة (هيئة عبد الله ابو زيد)
اسم المستأنف ضده وعنوانه عمر محمد عصام محمد عيابه
اريد / شارع الجامعة - مجمع النادي العربي - هاتف ٠٧٩٥٣٦٤٦٩٦
وكيله الأستاذ وعنوانه
يقتضى حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٠٢/٢٨ الساعة ٠٩:٠٠

للنظر في الاستئناف المقدم من المستأنف
المدعي العام الضريبي

و في حال تخلفكم عن الحضور تسري عليكم الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية
شرح القائم بالتبليغ

اسم القائم بالتبليغ
اسم مستلم التبليغ
و توقيع
و توقيع

تاريخ التبليغ و ساعته اليوم الشهر السنة الوقت

المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص:-

- ١ لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة الواجهي.
- ٢ اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
- ٣ اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الواجهي في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
- ٤ اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:-
- ١ يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها.
- ب إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا.
- ٥ إذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى أو تسقطها.
- ٦ إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدف نفقات تبليغ المدعي بالنشر